

١٩٨٩، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٧ (١٩٨٨). على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار وجدول الانصبة المقررة للسنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠:

٦ - تقرر تعلق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦ ٣١٣ ٣٦٢ دولاراً الذي كان سيعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام، على أن يُقيد هذا المبلغ في الحساب المسار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٨ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نفاً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً للقرار ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

لتسغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩:

٢ - تقرر، كترتيب خاص، ودون المساس بالموافق المبذنة التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم، أن تقسم مبلغ ١٨٠ ١٨٠ ٠٠٠ دولاراً فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ بـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على أن يطبق جدول الانصبة المقررة لسنة ١٩٨٨^(١٠٦) على جزء من ذلك المبلغ، أي مبلغ ٤١٥ ٤١٥ ٠٠٠ دولار، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأن يطبق جدول الانصبة المقررة لسنة ١٩٨٩^(١٠٧) على بقية المبلغ، أي مبلغ ١١ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار للفترة اللاحقة:

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المدرة البالغة ٢٠ ٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩:

٤ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١ ٧٤٤ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩:

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالي قدره ١١ ٩٠٣ ٥٠٠ دولار (صافيه ١١ ٧١٤ ٥٠٠ دولار) سهراً لفترة الآسني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير

(١٠٦) A/43/696

(١٠٧) A/43/768

(١٠٨) نظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٧، والتصويب.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلسان ٢٥ و ٣٦، والتصويب.

٢٣٠/٤٣ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق^(١٠٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٠٧) والبيانات المقدمين من ممثل الأمين العام^(١٠٨) ورئيس اللجنة الاستشارية^(١٠٩) بهذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق،

أسهر التي أذن بها مجلس الأمن ، وهي الفترة من ٩ اب/أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ :

٢ - تقرر أيضا ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتسويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ١٨٠٣ ملايين دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ : على أن ينطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨^(١٠٢) على جزء من هذا المبلغ ، أي مبلغ ٣٠٠ ٦٨٥٤ دولار ، وهو المبلغ المتعلق ، على أساس تناسبي ، بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ : وأن ينطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٩^(١٠٣) على بقية المبلغ ، أي مبلغ ٧٠٠ ٤٤٥ دولار ، للفترة اللاحقة :

٣ - تقرر كذلك ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يؤخذ في الاعتبار عند تقسيم المبالغ فيما بين الدول الاعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، النقصان في نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المفدرة الآتية من الانقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين نتيجة لتخفيض الإيرادات المعتمدة للفترة من ٩ اب/أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار :

٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بفرق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٧ ٩٨٦ ٠٠٠ دولار (صافية ٧ ٨٨٩ ٠٠٠ دولار) شهرياً ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد فترة الأسهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٩ (١٩٨٨) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار وللإجراء الذي سيتخذ وفقاً للفقرة ٥ أدناه :

٥ - تقرر أن تضاف التبرعات الواردة نقداً وبالباغمة ١١ مليون دولار كإيراد في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق وأن يؤخذ هذا المبلغ في الاعتبار في حساب المبلغ الإجمالي الذي سيقدر على الدول الاعضاء لفترات الولاية المقبلة ، بما فيها فترة الولاية التالية ، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الأمين العام والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بما يتفق مع حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات القانونية لفريق المراقبين العسكريين ، وتطلب أن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير في هذا الشأن :

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ اب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق .

وإذ تسلّم بأن تكاليف فرق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الاعضاء أن تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فرق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

وإذ تحث جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق كاملة وفي الموعد المحدد .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكبر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة .

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المسار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات نقدية وعينية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق .

أولاً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المسار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ مبلغاً إجمالياً قدره ١٨٠٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي الذي سبق اعتياده وقدره ٣٥٧ ملايين دولار ، لتسغيل فرق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق لفترة السنة

٥ - توافق ، ربما يتم تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه ، على أنه يجوز قبول التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق كهيئات ؛ ويجوز في نهاية الأمر خصم القيمة النقدية لهذه المساهمات ، فيما يتعلق بالاحتياجات الداخلة في الميزانية ، من المبلغ الإجمالي الذي سيقدر على الدول الأعضاء ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يقو الأمين العام بتوفير معلومات كافية في الوقت الملائم عن اللوازم والخدمات المطلوبة لتسهيل عرض مثل هذه المساهمات ؛

٦ - تقرر أن تنظر الجمعية العامة ، لدى تلقيها التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه ، في الإجراءات والمبادئ التوجيهية الملائمة لمعاملة التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات بخلاف الهيئات ؛

ثالثاً

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بالدراسات التالية وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، أخذاً في الاعتبار المقترحات ذات الصلة للجنة الاستشارية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

(أ) دراسة شاملة لكيفية تحقيق وفورات الحجم بالتنسيق الإداري بين مختلف عمليات الأمم المتحدة لصيانة السبل ؛

(ب) دراسة تقترح إجراءات ومعايير يمكن بها للحكومات أن تقدم خدمات موظفين مدنيين لعمليات صيانة السبل ، تقابل الإجراءات التي تتاح بموجبها خدمات العسكريين ؛

(ج) تحليل للمشاكل التي ينطوي عليها إنشاء عمليات صيانة السبل والعمليات المرتبطة بها ، وللحلول الممكنة ، بما في ذلك إنشاء صندوق واستخدام صندوق رأس المال المتداول الحالي ؛

(د) دراسة لمدى وفعالية كلفة إنشاء مخزون احتياطي من معدات الاتصالات والمعدات الأخرى ؛

(هـ) استعراضاً ، في إطار التقرير المقدم عن المعدلات الضخمة للسداد ، لخلفية وتطور عملية السداد إلى الدول الأعضاء المساهمة بعون في عمليات صيانة السبل ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح الدراسات المطلوبة في لفقده ١ أعلاه للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السبل لعينها واستعمالها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة فريق مراقبي الأمم المتحدة لعسكريين لايران والعراق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد على أن توضع في الاعتبار المرونة المسار إليها في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٩٧٠) ؛

٧ - تؤكد ، في هذا الصدد أهمية الدور الذي ينبغي على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تنو به في إطار اختصاصاتها ؛

ثانياً

١ - تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، تكون متبولة من الأمين العام ، نقداً وفي شكل عملات قابلة للتحويل أو سهلة التداول ، وفي شكل لوازم وخدمات ؛

٢ - تقرر أن تعتبر التبرعات النقدية المقدمة كهيئات إيرادات قيد في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق وأن تؤخذ هذه التبرعات في الاعتبار عند حساب المبلغ الإجمالي الذي سيقدر على الدول الأعضاء ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي للأمين العام أن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة في كل تقرير من تقاريره بشأن فريق المراقبين العسكريين بمبلغ الاشتراكات المقررة التي تم تحصيلها والتبرعات الواردة ؛ ويقترح الأمين العام على الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، منى وإلى أي مدى يمكن خصم التبرعات المقدمة نقداً كهيئات من المبلغ الإجمالي الذي سيقدر على الدول الأعضاء ، أخذاً بعين الاعتبار حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات الثانوية لفريق المراقبين العسكريين ، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات ؛

٣ - تقرر أيضاً ألا تعتبر المساهمات النقدية المقدمة إلى الأمين العام كسلف على أساس طوعي إيرادات عند تحديد المبلغ الإجمالي الذي سيقدر على الدول الأعضاء ؛ وأن تودع هذه المساهمات في الحساب المعلق لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق المنسأ بموجب القرار ٢٣٣/٤٢ ، ما لم يحدد المانع غير ذلك ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في أقرب مرحلة ممكنة ، تقريراً يتضمن مبادئ توجيهية لتقييم المنفعة المتصلة بعملة ونسبة التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ؛

تحديد في مقاربات ممكنة في تكوين مجسوعات الراهنة من الدول
الاعضاء على أساس المعيار المبني في قرار الجمعية العامة ٣١٠١
إدب (٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. اخذاً في
الاعتبار الآراء المعرب عنها في دورتها الثانية والأربعين والثالثة
والأربعين.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٣ - ترحب بالتأكدات المقدمة باسم الأمين العام بأنه
سيُنظر ملياً في الشكل الحالي لتقاريره عن تحويل فريق مرابي
الأسم المتحدة العسكريين لايران والعراق وعمليات صيانة لسلامة
الأخرى وفي مقدار المعلومات التي ينبغي أن تدرج في تلك التقارير
في المستقبل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والأربعين المعلومات ذات الصلة لتسكينها من